[illegible] الاستثناء والتنجيز [illegible] ولا يعقل
المسلم عن كافر وبالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود بالنصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمستأمن يعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي وان بغى حر على عبد خطأ فعلى
العاقلة

## كتاب الوصايا

الوصية تملك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من
المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين
ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح المرتهن له وان وصى
بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من
القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل
القبول فانه يملكها وتصح لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن

يحيط دينه بماله الا ان يراه [illegible] يصح في حيته
قولا وفعلا يقضي من المالك في الغصب [illegible] يملكه كالهبة
والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالت التسوية والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والمجرد ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي له ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فهو رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصية للاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصية وهبة لابنه كافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والا
شل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته والا فمن ثلثه

## باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث
ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه
وللاخر بثلثه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثه اخماس في الثاني ويرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)